٤٩ ـ باب
الجنايات

٥٩٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمير بنِ يوسف بدمشقَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ حمّاد الطَّهْراني، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بنِ يزيد، عن عُبَيْدِ الله بنِ عدي بن الخِيار

أن عَبْدَ الله بنَ عَدِيٍّ الأنصاري، حَدَّثه أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، إذْ جاءهُ رَجُلٌ يستأذِنهُ أنْ يُسارَّهُ، فَسَارَّهُ في قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنافقينَ، فَجَهَرَ النبيُّ ﷺ بكلامِهِ، وقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أنْ لا إلَه إلاّ اللَّهُ»؟ قال: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ، ولا شَهَادَةَ لَهُ، قال: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أنِّي رَسُولُ اللَّهِ»؟ قالَ: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ ولا شَهَادَةَ لَهُ، قالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي»؟ قالَ: بَلَى ولا صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أولئِكَ الَّذينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ»(١).

[٧٥ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن حماد الطهراني: ثقة روى له ابن ماجة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الصحابي رضي الله عنه، فلم يخرج له أحد من الستة وليس له إلا هذا الحديث.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٣ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧١ في قصر الصلاة في السفر: باب =

ذِكْرُ الإخبارِ عن تحريمِ الله جَلَّ وعلا دماءَ المؤمنين

٥٩٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، قال: حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، قال:

أتاني أبو العالِية وَصاحِبٌ لي، فَقالَ: هَلُمَّا، فإنَّكُما أَشَبُّ شباباً، وأوعى لِلحديث مِنِّي، فانْطلقنا حَتَّى أتينا بِشْرَ بنَ عاصِمٍ الليثيَّ، قالَ أبو العاليةِ: حَدِّثْ هٰذيْنِ، قالَ بِشْرٌ: حدثنا عُقْبَةُ بنُ مالكٍ ـ وكَانَ مِنْ رهطه ـ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فغارتْ على قوم، فشذَّ مِنَ القومِ رجلٌ، واتبعهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ ومَعَهُ السيفُ شَاهِرَهُ، فقالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فيما قَالَ، فَضَرَبَهُ فقتلهُ،

= جامع الصلاة، عن الزهري، وأحمد ٥/٤٣٢ ـ ٤٣٣ عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال... فذكره مرسلاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٤ بعد أن ذكره من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلاً: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأعاده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري. وصححه الحافظ في «الإصابة» ٢/٣٣٧ وقال: جوده معمر عن الزهري.

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٣٥٠: أرسله جميع رواة الموطأ إلا روح بن عبادة، فرواه عن مالك موصولاً، فقال: عن رجل من الأنصار، ورواه الليث وابن أخي الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء، ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن الزهري، عن عطاء، عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عدي الأنصاري، فسمى الرجل.

قالَ: فَنُمِيَ الحَدِيثُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، [فبلغ القاتل، قال]: فبينما رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، إذ قال القَاتِلُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما قال الذي قَالَ إلا تَعَوُّذاً مِن القتل، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ، وعمن قَبْلَهُ مِن النَّاسِ، [وأخذ في خطبته، قال: ثم عاد، فقال: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوُّذاً من القتل، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ وعمن قبله من الناس]، فلَمْ يَصْبِرْ أن قال الثالثة، فأقبل عليه تُعْرَفُ المَسَاءَةُ في وَجْهِهِ، فقال: «إنَّ الله حرَّم علي أن أَقْتُلَ مؤمناً»[1] ـ ثلاث مرات ـ. [٣:٦٨]

---

(١) إسناده صحيح، شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ، ثقة روى له مسلم، وبشر بن عاصم: وثقه المؤلف والنسائي.

والحديث في «مسند أبي يعلى» ٢/٣١٤، والزيادة منه، لكنه جاء فيه: عقبة بن خالد الليثي، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٥٩ في ترجمة عقبة بن مالك: ذكره أبو يعلى الموصلي في «مسنده» الذي رويناه: «عقبة بن خالد»، ولعله تصحيف من الكاتب، والله أعلم، وهذا أصح.

وأخرجه ابن الأثير من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن شيبان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١١٠ و ٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٤٤٣، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٨٠) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٨١) من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، بنحوه. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٧ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: «عقبة بن خالد» بدل «عقبة بن مالك»، ورجاله ثقات كلهم.

٥٩٧٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا بِشرُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمَّد بنِ سيرين، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ أبي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ ذكر النبيّ ﷺ، قال: وَقَفَ على بعيره، وأمسك إنسان بِخِطَامِهِ، أو قال بِزِمامه، فقال: «أيُّ يَوْمٍ هٰذا»؟ فسكَتْنَا حتَّى ظننا أنه سيُسَمِّيه سوى اسمِه، فقال: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ»؟ قلنا: بلى، قال: «فأيُّ شَهْرٍ هٰذا»؟ فسكتنا حَتَّى ظننا أنه سَيُسَمِّيه سوى اسمِه، فقال: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ»؟ قلنا: بلى، قال: «فأيُّ بَلَدٍ هٰذا»؟ فسكتنا حَتَّى ظنَنَّا أنه سيُسمِّيه سوى اسمه، فقال: «أَلَيْس البَلَدَ الحَرَامَ»؟ قلنا: بلى، قال: «فإنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ، فإنَّ الشَّاهِدَ عسى يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»(١). [٢ : ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ تحريمَ الله جَلَّ وعلا أموالَ المُسلمين ودماءَهم وأعراضَهم كان ذلك في حَجَّةِ الوداعِ قبل أن يَقْبِضَ الله جل وعلا رسولَه ﷺ إلى جنته بثلاثةِ أَشْهُرٍ ويومين

٥٩٧٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّانِ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم، وهو مكرر (٣٨٤٨)، وانظر ما بعده.

هانىء، حَدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، حَدَّثنا أيوبُ، عن محمد بنِ سيرينَ، عن ابنِ أبي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كهيئته يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثٌ مُتَوالِيَاتٌ: ذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادى وَشَعْبَانَ».

ثم قال: «أيُّ شَهْرٍ هٰذا»؟ قلنا: اللَّهُ ورسولُه أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سيُسميه بغيرِ اسْمِهِ، قال: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةَ»؟ قلنا: نَعَمْ، قَال: «أيُّ بَلَدٍ هٰذا»؟ قلنا: الله ورسولُه أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير اسْمِه، قال: «أَلَيْسَ ذا البَلْدَةَ»؟ قلنا: نَعَمْ، قال: «أيُّ يَوْمٍ هٰذا»؟ قلنا: الله ورسولُه أعْلَمُ، قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قلنا: بلى، قال: «فإنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ ـ قال محمدٌ: وأَحْسِبُهُ قالَ: وأَعْرَاضَكُمْ ـ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، وسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، ألا فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أوعى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعهُ». قالَ: فكانَ محمدٌ[1] إذا ذَكَرَهُ يقولُ: صَدَقَ اللَّهُ ورَسُولُهُ، قَدْ كَانَ ذاكَ، ثُمَّ قالَ ﷺ: «ألا هَلْ بَلَّغْتُ،

(١) في الأصل: «محمداً»، وهو خطأ، والجادة ما أثبت، وهو كذلك في «التقاسيم» ٣/٨٧.

ألا هَلْ بَلَّغْتُ»؟[1]. [٣:٢٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن استدارةِ الزَّمان في ذلك الوقتِ

٥٩٧٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّاب الثقفيُّ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن ابنِ أبي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الزَّمَانَ قَدِ استدارَ كَهَيْئَتِه يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السماوات والأرضَ، والسَّنَةُ اثنا عشر شَهْراً منها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثلاثةٌ مُتَوَالِياتٌ: ذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثم قَالَ: «أيُّ شهر هٰذا»؟ قلنا: الله ورَسُولُه أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بِغَير اسمه، قال: «أَلَيْسَ ذا[2] الحِجَّة»؟ قُلنا: بلى، قال: «فأيُّ بَلَدٍ هٰذا»؟ قلنا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سيسميه

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن هانىء: هو النحوي، ذكره المصنف في «الثقات» ٨/٣٦٤ وقال: كنيته أبو عبد الرحمٰن، من أهل نيسابور، قدم الشام، فحدثهم بها، يروي عن عبد الوهاب الثقفي، ويحيى القطان، حدثنا عنه الحسين بن يزيد بن عبد الله القطان بالرقة، لم أر في حديثه ما يجب أن يعدل به عن الثقات إلى المجروحين، وذكره ابن أبي حاتم ٥/١٩٥، وقال: يروي عنه محمد بن مسلم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أيوب: هو السختياني، وابن أبي بكرة: اسمه عبد الرحمٰن. وانظر الحديث السابق والتالي.

(٢) في الأصل: «ذو» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٢٠.

بغيرِ اسْمِه، قال: «أَلَيْسَ البَلَدَ الحَرَامَ»؟ قُلنا: بلى، قال: «فأَيُّ يَوْمٍ هـذا»؟ قلنا: اللَّهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سيسميه بغيرِ اسمِهِ. قالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قلنا: بلى، قـالَ: «فإنَّ دِمَـاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ ـ قالَ محمـدٌ: وأحسبهُ قالَ: وأَعْرَاضَكُمْ ـ، حَـرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هـذا، في شَهْرِكُمْ هـذا، في بَلَدِكُمْ هـذا، وسَتَلْقَـوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْـأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فـلا تَرْجِعُـوا بَعْدي ضُـلالاً يَضْـرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَـابَ بَعْضٍ، ألا لِيُبلِّـغِ الشَّـاهِـدُ الغَـائِبَ فَلَعَـلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعى لَـهُ مِنْ بعضِ مَنْ سَمِعَهُ، ألا هلْ بَلَّغْتُ»؟[1].

[٣:٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «إن دماءكم حرامٌ عليكم» لفظة عام مرادُها خاصٌّ أراد بـه بعضَ الدِّماءِ لا الكل

٥٩٧٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ، قـال: حَدَّثنـا محمدُ بنُ كثيـر العبديُّ، قـال: حَدَّثنـا سفيانُ الثـوريُّ، عن الأعمشِ، عن عبـدِ الله بنِ مُرَّة، عن مسروقٍ

عن ابنِ مسعودٍ قال: قَـامَ مقامي هـذا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «والَّذِي لا إلَهَ غَيْرُهُ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَـهَ إلاّ اللَّهُ، وأني رَسُولُ اللَّهِ إلاّ في إحْدَى ثَلاثٍ: التَّارِكِ الإِسْلامَ المُفَارِقِ لِلجمـاعَةِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

والثَّيِّبِ الزّاني، والنَّفْسِ بالنفسِ»(١). [٢:٢]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبرَ لم يسمعْه الأعمشُ عن عبدِ الله بنِ مُرة

٥٩٧٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حَدَّثنا بشرُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا محمد بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ مُرَّةَ، عن مسروق

عَنْ عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إلا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والتَّارِكُ لِدِينِه المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ»(٢). [٢:٢]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ قولَه ﷺ: «إن أموالَكم حرامٌ عليكم» أراد به بعضَ الأموالِ لا الكُل

٥٩٧٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، عن سليمانَ بنِ بِلال، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ سعدٍ

عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأعمش. وانظر ما قبله.
وأخرجه النسائي ٨/١٣ في القسامة: باب القود، عن بشر بن خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٤٦٥ عن محمد بن جعفر، به.

أنْ يَأْخُذَ عَصَا أخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، قالَ ذٰلكَ لِشِدَّةِ ما حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ(١). [٢:٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن سعد، وهو ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه البزار (١٣٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٤١ ــ ٤٢ من طريقين عن أبي عامر، بهٰذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهٰذا الطريق، وإسناده حسن. وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٥، والبيهقي ٦/١٠٠ و ٩/٣٥٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٤١ ــ ٤٢ من طرق عن سليمان بن بلال، به.

وجاء في الرواية الأولى عند البيهقي ٦/١٠٠ من طريق ابن وهب: عبد الرحمٰن بن سعد، وقال البيهقي: عبد الرحمٰن: هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك: هو أبو سعيد الخدري، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان، فقال: عبد الرحمٰن بن سعيد. وهٰذه الرواية وصلها البيهقي ٩/٣٥٨ ثم ذكر أن ابن وهب قال: عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٧١ وقال: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي حرة الرقاشي عن عمه: أخرجه أحمد ٥/٧٢، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني ٣/٢٦، والبيهقي ٦/١٠٠ و ٨/١٨٢، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وعن عمرو بن يثربي عند أحمد ٣/٤٢٣ وابنه عبد الله في زيادات «المسند» ٥/١١٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٤٢، والدارقطني ٣/٢٤ ــ ٢٥ و ٢٥، والبيهقي ٦/٩٧.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٧١ ــ ١٧٢ وقال: رواه أحمد وابنه في زياداته أيضاً والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجال أحمد ثقات.

ذِكْرُ نفي اسمِ الإيمان عنِ القاتلِ مسلماً بغيرِ حقِّه

٥٩٧٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَزْنِي الزَّاني حِينَ يَزْنِي وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخمرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وهُوَ مُؤْمِنٌ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةَ ذاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إلَيْهَا المُؤمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ وهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ، ولا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَقْتُلُ وهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»(١). [٣: ٥٠]

ذِكْرُ إيجابِ دخولِ النَّارِ للقاتلِ أخاه المسلم متعمداً

٥٩٨٠ ـ أخبرنا القطانُ بالرَّقة، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثنا صَدَقَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ دهقان، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زكريا، قال: سَمِعْتُ أمَّ الدرداء تَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا الدَّرْدَاءِ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إلا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»(٢). [٢: ٥٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (١١٨٦) و(٤٤١٢) و(٤٤٥٤) و(٥١٧٢) و(٥١٧٣).

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار: حسن الحديث وقد توبع، وباقي رجاله ثقات كلهم، وأخطأ الحافظ في قوله في «التقريب» عن خالد بن دهقان: =

ذِكْرُ التغليظِ على مَنْ قاتل أخاه المسلمَ حَتَّى قُتِلَ

٥٩٨١ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضبيُّ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، ويونس، والمُعَلَّى، عن الحسن، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ

عن أبي بَكْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ»(١). [٢: ٥٤]

= «مقبول»، فقد وثقه المصنف، ودحيم، وأبو مسهر، وأبو زرعة، والإمام الذهبي في «كاشفه».

وأخرجه الحاكم ٤/٣٥١، والبيهقي ٨/٢١ من طريقين عن محمد بن المبارك الدمشقي، عن صدقة بن خالد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٤٢٧٠) في الفتن: باب تعظيم قتل المؤمن، عن مؤمل بن الفضل، عن محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان، به.

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان أخرجه أحمد ٤/٩٩، والنسائي ٧/٨١ في تحريم الدم في فاتحته، والحاكم ٤/٣٥١ من طريق صفوان بن عيسى، والطبراني ١٩/(٨٥٨) من طريقين عن ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاوية.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٨٥٦) و(٨٥٧) من طريقين عن أبي عون، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة، والمعلى ــ وهو ابن زياد القردوسي، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وقد تقدم الحديث برقم (٥٩٤٥).

ذِكْرُ الزجرِ عن قتلِ المرءِ مَنْ أَمِنَه على دَمِهِ

٥٩٨٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن زائدةَ، قال: حَدَّثني إسماعيلُ السُّدي، عن رِفاعة الفِتْيانِي

عن عمرِو بنِ الحَمِقِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أيُّما رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلاً على دمِهِ ثُمَّ قتلهُ، فأنا مِنَ القَاتِلِ بَرِيءٌ وإنْ كانَ المَقْتُولُ كافراً»(١). [٢: ٥٤]

(١) إسناده حسن. إسماعيل السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدي، روى له مسلم، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير رفاعة الفتياني، فقد روى له النسائي وابن ماجة، وهو ثقة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٣، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٩٣ تعليقاً، قال البخاري: وعن عبيد الله، وقال الفسوي: قال عبيد الله: أخبرنا زائدة، فذكره بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٥)، وأحمد ٥/٢٢٣ ــ ٢٢٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٣) بتحقيقنا، والطبراني في «الصغير» (٥٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٤، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٩٢ ــ ١٩٣، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٢ و ٣٢٢ ـ ٣٢٣ من طرق عن إسماعيل السدي، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ و ٢٢٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٤٩ ــ ١٥٠، والطبراني (٣٨) من طرق عن رفاعة الفتياني، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٦)، وابن ماجة (٢٦٨٨) في الديات: باب من أمن رجلاً على دمه فقتله، والطحاوي (٢٠١) و (٢٠٢) من طرق عن عبد =

قال الشيخ أبو حاتم: فِتيان[1]: بَطْنٌ مِن بَجيلة، وقِتْبَانُ سكنه بمصر.

ذِكْرُ ما يَلْزَمُ ابنَ آدمَ من إثم مَنْ قَتل بعدَه مسلماً لاستنانه ذلك الفعلَ لِمَنْ بعده

٥٩٨٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا جريرٌ، عَن الأعمش، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ الهَمْدَانِي، عن مسروقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمَاً إلَّا كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّل كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأنَّه أوَّلُ مَنْ

= الملك بن عمير، عن رفاعة الفتياني، عن عمرو بن الحمق، بلفظ: «إذا أمن الرجل الرجل على دمه، ثم قتله، رفع له لواء الغدر يوم القيامة». لفظ الطيالسي.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨٩)، وعلقه البخاري من طريق أبي ليلى، عن أبي عكاشة الهمداني، عن رفاعة، عن سليمان بن صرد.

(١) بالفاء، وهي التي نسب إليها رفاعة، وقال المصنف في «ثقاته» ٤/٢٤٠: رفاعة بن شداد الفتياني، كنيته أبو عاصم، وفتيان بطن من بجيلة من أهل اليمن، عداده في أهل الكوفة، وجاء نسبه في «تهذيب الكمال» ٩/٢٠٤: رفاعة بن شداد بن عبد الله بن قيس بن جعال بن بَدَّاء بن فِتيان بن ثعلبة بن زيد بن الغوث بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث ابن بنت مالك الفتياني البجلي، وقد وهم ابن حجر في «التقريب» فقيده: «القتباني» بالقاف.

وقوله: «وقتبان سكنه بمصر» نسبة إلى قتبان بن ردمان، بطن من ذي رعين نزل مصر، والمنتسب إليه عياش بن عباس القتباني، والمفضل بن فضالة بن عبيد القتباني، والمفضل بن عبيد وغيرهم. انظر «الأنساب» ١٠/٥٩، و«المشتبه» ٢/٤٩٩.

سَنَّ الْقَتْلَ»[1]. [٢ : ٥٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن قَتْلِ المرءِ ولَده سِرّاً

٥٩٨٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قَال: حَدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْن، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الملك بنُ حُميد بن[2] أبي غَنِيَّةِ، عن محمد بنِ المُهاجِرِ، عَن أبيه

عن أسماء بنتِ يزيد بنِ السَّكَنِ، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٦٧٧) في القسامة: باب بيان إثم من سنّ القتل، والطبري في «جامع البيان» (١١٧٣٨) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٨)، وابن أبي شيبة ٩/٣٦٤، وأحمد ١/٣٨٣ و ٤٣٠ و٤٣٣، والبخاري (٣٣٣٥) في الأنبياء: باب خلق آدم وذريته، و (٦٨٦٧) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، و (٧٣٢١) في الاعتصام: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو من سنّ سنة سيئة، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣) في العلم: باب الدال على الخير كفاعله، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٧/٨١ ــ ٨٢ في تحريم الدم في فاتحته، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٤٤، وابن ماجة (٢٦١٦) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٨٣، والطبري (١١٧٣٨) و (١١٧٣٩)، والبيهقي ٨/١٥، والبغوي في «شرح السنّة» (١١١)، وفي «معالم التنزيل» ٢/٣١ من طرق عن الأعمش، به.

والكِفْل: الحظُّ والنصيبُ.

(٢) تحرفت في الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ٦٧ إلى «عن»، والتصويب من «الموارد» (١٣٠٤)، و «مسند أحمد».

ﷺ يَقُول: «لا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ سِرًّا، فإنَّ قَتْلَ الغَيْلِ يُدْرِكُ الفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده حسن. المهاجر: هو ابن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في ثقاته، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥٣ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥٨ وأبو داود (٣٨٨١) في الطب: باب في الغيل، ومن طريقه البيهقي ٧/٤٦٤ ــ ٤٦٥ من طرق عن محمد بن المهاجر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥٧ و ٤٥٨، وابن ماجة (٢٠١٢) في النكاح: باب الغيل، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٢) من طريقين عن المهاجر بن أبي مسلم، به.

الغيل: هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

وقوله: «فيدعثره» قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٢٥، ونقله عنه البغوي في «شرح السنّة» ٩/١٠٩: يعني يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام: الهدم، يقال في البناء قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بهذا أن المرضع إذا جومعت فحملت، فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلًا، وركب الخيل، فركضها ربما أدركه ضعف الغَيْل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يُرى ولا يعرف.

قلت: تقدم حديث جذامة بنت وهب عند المؤلف برقم (٤١٩٦) رفعته: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم». وبوّب عليه المصنف فقال: ذكر الإخبار عن جواز إرضاع المرأة وإتيان زوجها إياها في حالة الغيل. وهو أصح من حديث أسماء بنت يزيد، فإنه على شرط مسلم، وهو مخرج في «صحيحه»، فيرجح، أو يحمل النهي في حديث أسماء على وجه التنزيه والإرشاد. انظر «تهذيب السنن» ٥/٣٦٢، و «زاد المعاد» ٥/١٤٧ ــ ١٤٨. =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلها نَهَى عن قتلِ المُسْلمين

٥٩٨٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازِمٍ عَنِ الصُّنابِحِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنِّي فَرَطُكُم على الحَوْضِ، وإني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»(١). [٢ : ٣]

= وقوله: «فإن قتل الغيل» كذا في الأصل و«التقاسيم»، وعند غير المصنف: «فإن الغيل».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الصنابح، وهو ابن الأعسر الأحمسي، فقد روى له ابن ماجة هذا الحديث، وسماه ابن المبارك ووكيع: الصنابحي، بزيادة ياء. رواه عنه كذلك الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢١٩، وأبو يعلى (١٤٥٤)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٢٧: الأول (يعني: الصنابح) أصح، وقال الحافظ في «الإصابة» ٢/١٧٨: قال الجمهور من أصحاب إسماعيل: بغير ياء، وهو الصواب، ونص ابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبة وغير واحد على ذلك، ونقل عنهم في «التهذيب» أنهم قالوا: من قال فيه: الصنابحي، فقد أخطأ.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٩ و ٣٥١، والحميدي (٧٧٩)، وابن أبي شيبة ١١/٤٣٨، والطبراني (٧٤١٥) و(٧٤١٦)، وابن ماجة (٣٩٤٤) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفاراً، وأبو يعلى (١٤٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٣٥ من طرق عن إسماعيل بن خالد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣١١، وأبو يعلى (١٤٥٢)، والطبراني (٧٤١٤) من طرق عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٩٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف.

قال أبو حاتم: الصُّنابِح مِن الصحابة، والصُّنابحي من التابعين(١).

ذِكْرُ تعذيب الله جَلَّ وعلا في النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَه في الدُّنيا

٥٩٨٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن سُليمان، عن ذكوانَ

عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحديدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يدِهِ يَجأُ بها في بَطْنِهِ، يَهْوِي في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بسمٍّ، فَسُمُّهُ في يدِهِ يتحسَّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ تردَّى مِنْ جَبَلٍ مُتَعَمِّداً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فهوَ يَتَرَدَّى في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً»(٢). [٢: ٥٤]

---

(١) قلت: الصنابح بن الأعسر لا خلاف فيه، وهو رواي حديث الباب، وأبو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي: تابعي ثقة، روى له الستة. وعبد الله الصنابحي: صحابي سمع النبي ﷺ روى له مالك في «الموطأ» حديثين، الأول في فضل الوضوء ١/٣١، والثاني في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١/٢١٩، وأخطأ من ظن أن عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين هو عبد الرحمٰن بن عسيلة التابعي. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على «الرسالة» (٨٧٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي، وسليمان: هو الأعمش، وذكوان: هو أبو صالح السمان.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٦٢٨) من طريق معاذ بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٦)، وأحمد ٢/٤٨٨، والبخاري (٥٧٧٨) في =

. . . . . .

= الطب: باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، ومسلم (١٠٩) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والترمذي (٢٠٤٤) في الطب: باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، والنسائي ٤/٦٦ ـ ٦٧ في الجنائز: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، وابن منده (٦٢٨)، والبيهقي ٩/٣٥٥ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤ و٤٧٨، والدارمي ٢/١٩٢، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢) في الطب: باب في الأدوية المكروهة، والترمذي (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤)، وابن ماجة (٣٤٦٠) في الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٦) و(١٩٧) بتحقيقنا، وابن منده (٦٢٧) و(٦٢٩)، والبيهقي ٨/٢٣ ـ ٢٤ و٢٤ من طرق عن الأعمش.

قوله: «يجأ بها» أي: يضرب بها، يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأً: إذا ضربته بها. و«يتحسَّاه»: يتجرعه، والتردي: هو الوقوع من المكان العالي.

قلت: وليس في قوله ﷺ: «يهوي في نارجهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» متمسك لمن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وحكم بتوهيمها، فقد أَعَلَّ الترمذي هذه الزيادة فقال بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قتل نفسه بسمٍّ، عُذب في نارجهنم»، ولم يذكر: «خالداً مخلداً فيها أبداً»، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (وهي الرواية الآتية بعد هٰذا عند المصنف)، وهٰذا أصح، لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يُعذبون في النار، ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة، وقيل: إن هٰذا جزاؤه، ولكن قد تكرم الله سبحانه وتعالى، فأخبر أنه لا يخلد

ذِكْرُ تعذيبِ الله جَلَّ وعلا في النَّارِ القاتل نفسَه بما قَتَلَ بـه

٥٩٨٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليث، عن ابنِ عجلانَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيرَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ في الدُّنيا فَقَتَلَها، خَنَقَ نَفْسَهُ في النارِ، ومَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا في النَّارِ، وَمَنِ اقْتَحَمَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، اقْتَحَمَ في النَّار»(١).

[٢: ١٠٩]

= في النار من مات مسلماً. انظر «شرح مسلم» ٢/ ١٢٥.

قلت: وأخرج مسلم في «صحيحه» (١١٦) في الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، من طريق حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حِصْنٍ حصينٍ ومنعةٍ؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأبى ذلك النبيُّ ﷺ للذي ذخر اللَّهُ للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فَجزِعَ، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمَه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئتُه حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك رَبُّك؟ فقال: غَفَر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدتَ، فقصَّها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

قال النووي: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنّة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة.

(١) حديث صحيح. محمد بن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن =

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا الجنةَ على القاتلِ نفسَه في حالةٍ من الأحوال

٥٩٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا محمدُ بنُ المثنى الزَّمِنُ، حَدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثني أبي، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ يقولُ:

حَدَّثنا جُنْدُبُ بنُ عبدِ اللَّهِ في هٰذا المسجدِ، فَمَا نَسِينا منهُ، حَدَّثَنَا ولا نَخْشَى أن يَكُونَ كَذَبَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ خُرَّاجٌ مِمَّنْ كَانَ قَبلَكُمْ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَوَجَأَ بِهَا(١)، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(٢). [٣: ٦]

= حماد، فمن رجال مسلم. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (١٣٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٥) من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

(١) كذا الأصل و«التقاسيم» ٣/٣٢٢، وفي «مسند أبي يعلى»، والبخاري: «فَحَزَّ بها يدَه».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن حازم، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (١٥٢٧).

وأخرجه البغوي (٢٥٢٥) من طريق إبراهيم بن حماد القاضي، عن محمد بن المثنى الزمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٣) (١٨١) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وابن منده في «الإيمان» (٦٤٧) من طريقين عن وهب بن جرير، به.

=

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذَا الخَبَرَ تفرَّدَ بِهِ جريرُ بنُ حازم

٥٩٨٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ رافعٍ، حَدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثنا شيبانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰن، قَالَ:

سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُول: «إن رجلاً مِمن كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فلما آذتْهُ، انتزع سهماً مِن كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فلم يَرْقَأْ دَمُهُ حَتَّى ماتَ، فقال رَبُّكُم: قَدْ حَرَّمْتُ عليه الجَنَّةَ»، ثم مَدَّ بيدِه إلى المسجدِ، فقال: إي واللَّهِ لَقَدْ حَدَّثني بهٰذا جُنْدُبُ بنُ عبد الله البجليُّ، عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا المسجد[1]. [٦:٣]

* * *

= وأخرجه البخاري (١٣٦٤) في الجنائز: باب ما جاء في قتل النفس، و(٣٤٦٣) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وأبو عوانة ١/٤٦ ـ ٤٧، وابن منده (٦٤٧)، والطبراني (١٦٦٤)، والبيهقي ٨/٢٤ من طريقين عن جرير بن حازم، به. وانظر ما بعده.

وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هٰذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله، وفيه التحديث عن الأمم الماضية، وفضيلة الصبر على البلاء، وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل، وفيه الاحتياط في التحديث، وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه إن حدثه ليركن السامع لذلك. «فتح الباري» ٦/٥٥٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن =

١ ــ باب
القِصَاصِ

٥٩٩٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عمرُو بنُ محمد الناقِدُ، حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَار، فَقَالَ الأنْصَارِيُّ: يا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرين، قالَ: فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دعوى الجَاهِلِيَّةِ»؟! فَقَالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أُبَي بن

= عبد الله بن الزبير.

وأخرجه مسلم (١١٣) (١٨٠) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وابن منده في الإيمان (٦٤٨) من طريقين عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ٤/٣١٢ عن عبد الصمد، حدثنا عمران ــ يعني القطان ــ قال: سمعت الحسن يحدث عن جندب أن رجلاً أصابته جراحة، فحمل إلى بيته، فآلمت جراحته، فاستخرج سهماً من كنانته، فطعن به في لبته، فذكروا ذلك عند النبي ﷺ فقال فيما يروي عن ربه عز وجل: «سابقني بنفسه».

قوله: «نكأها» أي: نَخَس موضع الجرح، و«لم يرقأ دمُه» أي: لم ينقطع.

سَلُولٍ: قَدْ فَعَلُوهَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الْأَذَلَّ، فَقالَ عُمَرُ: دَعْنِي يا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١). [٢: ٦٢]

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «فَإنَّها منتنةٌ» يريدُ أنَّه لا قصَاصَ في هٰذا، وكذٰلِكَ قولُهُم: فإنها ذميمةٌ، وما يُشبهها.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩٥٧).

وأخرجه الحميدي (١٢٣٩)، والطيالسي (١٧٠٨)، والبخاري (٤٩٠٥) في تفسير سورة المنافقين: باب ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾، و(٤٩٠٧) باب ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٥٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٧٧)، والترمذي (٣٣١٥) في تفسير سورة المنافقين، وأبو يعلى (١٨٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٥٣ ــ ٥٤ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨، والبخاري (٣٥١٨) في مناقب الأنصار: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (٢٨٥٤) (٦٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨/١١٢ و١١٣، وأبو يعلى (١٩٥٩) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وسيأتي الحديث برقم (٦٥٤٨).

والكسع: هو ضرب الدُّبر باليد أو الرجل.

وقوله ﷺ: «دعوها فإنها منتنة» أي: دعوى الجاهلية، كما قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٤٧، وقال: وقيل: الكسعة، والأول: هو المعتمد، ثم استبعد التفسير الثاني في الموضع الثاني من «الفتح» ٨/٦٤٩ فقال: وأبعد من قال: المراد الكسعة.

ذِكْرُ الحُكم في القَوَدِ عن المُسْلِمِينَ وأهْلِ الذمةِ أو بعضهم مَعَ بَعْضٍ

٥٩٩١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيد القطَّانُ بالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سابور، حَدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمٰن العطار، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادَة

عن أنسٍ أنَّ يَهُودياً قَتَلَ جَارِيَةً على أَوْضَاحٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٣٦:٥]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن القَوَدَ لا يكونُ إلَّا بالسيفِ أو الحديد

٥٩٩٢ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى بنِ عبدالرحمٰن السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، ومحمدُ بنُ المثنّى، قالا: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسٍ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ يهودياً قَتَلَ جَارِيَةً على أَوْضَاحٍ لَهَا،

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن سابور (بالسين المهملة)، فقد روى له ابن ماجة، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه المؤلف.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٠، والبخاري (٦٨٨٥) في الديات: باب قتل الرجل بالمرأة، والنسائي ٨/ ٢٢ في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة، والبيهقي ٨/ ٢٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

والأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وَضَح، محرك.

قَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا وَبِهَا رَمَقٌ، قَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ»؟ فَأشارتْ بِرَأْسِهَا: أنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانيةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أنْ لا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَالِثَةَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(١). [٥: ٣٦]

ذِكْرُ البيانِ بأن المُصْطَفى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ المرأة التي وصفناها بإقراره على نفسِه بقتله إيَّاها لا بإقرارها عليه بـه

٥٩٩٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٧٢) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، عن محمد بن المثنى وابن بشار، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٧٩) في الديات: باب من أقاد بحجر أو عصا، وابن ماجة (٢٦٦٦) في الديات: باب يقتاد من القاتل كما قتل، عن محمد بن بشار، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧١ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧١ و ٢٠٣، والبخاري (٦٨٧٧) في الديات: باب إذا قتل بحجر أو عصا، ومسلم (١٦٧٢) (١٥)، وأبو داود (٤٥٢٩) في الديات: باب يقاد من القاتل، وابن ماجة (٢٦٦٦)، والدارقطني ٣/ ١٦٨، والبيهقي ٨/ ٤٢ من طرق عن شعبة، به.

وعلقه البخاري (٥٢٩٥) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، قال: وقال الأويسي (هو عبد العزيز بن عبد الله الأويسي): حدثنا إبراهيم بن سعد، عن شعبة. ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧٩ عن إبراهيم بن داود، عن عبد العزيز الأويسي، به. وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٧٣ ــ ٤٧٤ من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز الأويسي، به.

القيسيُّ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا قتادةُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رأسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقَالُوا لَهَا: مَنْ فَعَلَ هٰذا بِكِ؟ فلانٌ وفلانٌ، حتى ذُكِرَ رَجُلٌ يهوديٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فأقرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُه بالحِجَارَةِ(١). [٥: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٧) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو يعلى (٢٨٦٦) عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الإمام أحمد ٣/١٨٣ و ٢٦٩، والدارمي ٢/١٩٠، والبخاري (٢٤١٣) في الخصومات: باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، و (٢٧٤٦) في الوصايا: باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، و (٦٨٧٦) في الديات: باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، و (٦٨٨٤) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، وأبو داود (٤٥٢٧) في الديات: باب يقاد من القاتل، و (٤٥٣٥) باب القود بغير حديد، والترمذي (١٣٩٤) في الديات: باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، والنسائي ٨/٢٢ في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة، وابن ماجة (٢٦٦٥) في الديات: باب ما يقتاد من القاتل كما قتل، والدارقطني ٣/١٦٩، وابن الجارود (٨٣٨)، والطحاوي ٣/١٩٠، والبيهقي ٨/٤٢، والبغوي (٢٥٢٨) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٩٥، وأحمد ٣/١٩٣ و ٢٦٢، والنسائي ٨/٢٢، وأبو يعلى (٣١٤٩)، والدارقطني ٣/١٦٨، وابن الجارود (٨٣٧) من طرق عن قتادة، به.

وأخرج عبد الرزاق (١٠١٧١) و (١٨٢٣٣) و (١٨٥٢٥)، وأحمد ٣/١٦٣، ومسلم (١٦٧٢) (١٦)، وأبو داود (٤٥٢٨)، والطحاوي ٣/١٨١، =

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ المَرْءَ يَجِبُ أن يُحسن القتلة في القِصاص، إذ هو من أخلاقِ المؤمنين

٥٩٩٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قتيبة، حَدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى البلخيُّ، حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن هُنَيِّ بنِ نُويرةَ، عن علقمةَ

عَنْ عَبدِ الله بنِ مسعودٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمَانِ»(١). [٣: ٦٦]

= والدارقطني ٣/ ١٦٩ من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُليٍّ لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخذ، فأُتي به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت، فرُجم حتى مات.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٦) عن همام، عن قتادة، عن أنس أن امرأة (كذا) أخذت جارية معها حلي لها، فرضَّت رأسها بين حجرين، وأخذت الحلي، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فرضَّ رأسها بين حجرين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧٩ عن أبي بكرة، عن أبي داود، بهذا الإسناد إلى أنس أن يهودياً رضَّ رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين.

والرضُّ: الدق بالحجارة.

(١) حديث حسن. مغيرة ــ وهو ابن مقسم الضبي ــ ثقة متقن من رجال الشيخين إلا أنه كان يدلِّس ولا سيما عن إبراهيم، وقد عُرفت الواسطة بينهما عند غير المؤلف هنا وهو شبابك الضبي ــ وهو ثقة ــ وهُنيّ بن نويرة: روى عنه إبراهيم النخعي وأبو جبيرة (ويقال: أبو جبر) ووثقه المؤلف والعجلي، وقال الأجري عن أبي داود: كان من العباد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حامد بن يحيى البلخي، وهو ثقة روى له أبو داود. إبراهيم: هو ابن =

. . . . . .

= يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ من طريق شعبة، والبيهقي ٨/٦١ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٦) في الجهاد: باب النهي عن المثلة، وابن ماجة (٢٦٨١) في الديات: باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، وأبو يعلى (٤٩٧٣)، والبيهقي ٩/٧١ من طرق عن هشيم، أخبرنا مغيرة، عن شباك الضبي الكوفي، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٢٠، وابن ماجة (٢٦٨٢)، والطحاوي ٣/١٨٣، وأبو يعلى (٤٩٧٤) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن شباك، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مغيرة، لعله قال: عن شباك، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ من طريق سريج بن النعمان، والطحاوي ٣/١٨٣ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، به. ولم يذكر هُنيّاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٧) عن الثوري، عن الأعمش، وابن أبي شيبة ٩/٤٢١ ــ ٤٢٢ عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، كلاهما عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال ابن مسعود.. فذكره موقوفاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٩١ بعد أن عزاه للطبراني: رجاله رجال الصحيح. وانظر ابن أبي شيبة ٩/٤٢٠ ــ ٤٢١، وعبد الرزاق (١٨٢٣١).

وله شاهد من حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله عليه ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». وقد تقدم تخريجه عند المؤلف برقم (٥٨٨٣) و (٥٨٨٤).

وقوله: «أعفُّ الناس قِتلة أهلُ الإيمان» أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحرياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، إجلالاً =

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جناية الأبِ عن ابنِهِ والابنِ عن أبيه

٥٩٩٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمْحِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ إيَّاد بنِ لقيط، قال: حَدَّثني إيَّادُ بنُ لقيطٍ عن أبي رِمْثَة قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رأيتُهُ قال أبي: مَنْ هٰذا؟ قلتُ: لَا أدري، قالَ: هٰذا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فاقشَعْرَرْتُ حينَ قَالَ ذٰلك، وكُنْتُ أَظُنُّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ بِهَا[1] رَدْعٌ مِنَ حِنَّاء، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عليه أبي، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنا ساعةً، قال: «ابنُك هٰذا»؟ قالَ: إي وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إنَّ ابْنَكَ هٰذا لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ثُمَّ نَظَرَ إلى السِّلْعَةِ التي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، إني كَأَطَبِّ الرجالِ، أَلَا أُعَالِجُهَا؟ قَالَ: «طَبِيبُهَا الَّذي خَلَقَهَا»[2]. [٣: ٦٦]

= لخالقهم، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يَرحم لا يُرحم، والقِتلة ـ بالكسر ـ هيئة القتل، وهذا تهديد شديد في المثلة، وتشويه الخلق. «فيض القدير» للمناوي ٢/ ٧.

(١) في الأصل: «لها»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٨٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير أن صحابيه أبا رمثة ـ وقد اختلف في =

. . . . . .

= اسمه، وهو مشهور بكنيته ـ أخرج حديثه أصحابُ السنن سوى ابن ماجة.
أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٢٠) عن أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/١٩٩، والطبراني ٢٢/(٧٢٠)، والحاكم ٢/٤٢٥، وعنه البيهقي ٨/٣٤٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه مطولاً ومقطعاً أحمد ٢/٢٢٦ و٢٢٧ ـ ٢٢٨، وأبو داود (٤٢٠٦) في الترجل: باب في الخضاب، و(٤٤٩٥) في الديات: باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، والترمذي (٢٨١٢) في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأخضر، والنسائي ٣/١٨٥ في صلاة العيدين: باب الزينة للخطبة والعيدين، والدولابي في «الكنى» ١/٢٩، والبيهقي ٨/٢٧ من طرق عن عبيد الله بن إياد، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد.

وأخرجه أيضاً مطولاً ومقطعاً الشافعي ٢/٩٨، والحميدي (٨٦٦)، وأحمد ٢/٢٢٦ و٢٢٦ ـ ٢٢٧ و٢٢٧ و٢٢٨ و٤/١٦٣، والدارمي ٢/١٩٨ ـ ١٩٩، وأبو داود (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (٤٢) و(٤٤)، والنسائي ٨/٥٣ في الديات: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ و٨/١٤٠ في الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، و٨/٢٠٤ باب الخضر من الثياب، وابن الجارود (٧٧٠)، والطبراني ٢٢/(٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٦) و(٧١٧) و(٧١٨) و(٧١٩) و(٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٢٣) و(٧٢٤) و(٧٢٦)، والحاكم ٢/٦٠٧، والبيهقي ٨/٢٧، والبغوي (٢٥٣٤) من طرق عن إياد بن لقيط، به.

وقد أخرجه من حديث الخشخاش العنبري: أحمد ٤/٣٤٤ ـ ٣٤٥ و٥/٨١، وابن سعد في «الطبقات» ٧/٤٧، وابن ماجة (٢٦٧١)، والطبراني في «الكبير» (٤١٧٧) من طريق هشيم، حدثنا يونس، عن حصين بن =

قال أبو حاتِم: اسم أبي رِمثة: رِفاعةُ بنُ يثربي[1] التيميُّ تيم الرباب، ومن قال: إنَّ أبا رِمثة هو الخشخاش العنبريُّ، فقد وَهِمَ.

= أبي الحر أن الخشخاش العنبري قال: جئت إلى رسول الله ﷺ ومعي ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني عليه ولا يجني عليك». وعند أحمد ٥/٨١: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، أخبرني مخبر، عن حصين... فذكره.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/١٧٠: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات... ورواه ابن حبان من حديث أبي رمثة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/٤٢٧: رواه أحمد وابن ماجة بإسناد لا بأس به.

الوَفْرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، والرَّدع: هو أثر الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد، والسَّلعة ــ بالكسر ــ غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غُمزت باليد تحركت.

(١) كذا قال هنا، لكنه حين ترجم له في «الثقات» ٣/١٢٦ حكى الخلاف فيه، فقال: رفاعة بن يثربي التيمي أبو رمثة تيم الرباب أتى النبي ﷺ ومعه ابنه، وقيل: إن اسم أبي رمثة حبيب بن حيان، ويقال: إن أبا رمثة هو الخشخاش العنبري.

قلت: وجزم الإمام أحمد في «المسند» ٤/١٦٣، والبخاري في «تاريخه» ٣/٣٢١ أن اسم أبي رمثة رفاعة بن يثربي. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٩٢: رفاعة بن يثربي أبو رمثة التيمي، ويقال: اسم أبي رمثة حبيب بن حيان له صحبة. وقال الترمذي في «سننه» (٢٨١٢): وأبو رمثة التيمي يقال: اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعة بن يثربي. وفي «التقريب»: أبو رمثة ــ بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثه ــ البلوي، ويقال: التيمي، ويقال: التميمي، ويقال: هما اثنان، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، ويقال: عكسه، ويقال: عُمارة بن يثربي، =

ذِكْرُ نَفي القِصاص في القتلِ وإثباتِ التوارث بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتين

٥٩٩٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ مُصعب بمرو وَبِقرية سِنْج، حَدَّثنا محمدُ بن عمرو بن الهيَّاج، حَدَّثنا يحيى بنُ عبد الرحمٰن الأرحبيُّ، حَدَّثني عُبَيْدَةُ بنُ الأسود، حَدَّثنا القاسِمُ بنُ الوليد، عن سِنان بنِ الحارث بن مُصَرِّف، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن مجاهِد

عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كانَتْ خُزاعةُ حلفاءَ لِرَسول الله ﷺ، وكانت بنو بَكْرٍ ـ رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنانةَ ـ حُلفاءَ لأبي سفيان، قال: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أيَّام الحُديبية فأغارت بنو بكرٍ على خُزَاعَةَ في تلك المدةِ، فبعثوا إلى رسولِ الله ﷺ يستمدُّونه، فخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ممدّاً لهم في شهر رمضان، فصام حَتَّى بلغَ قُدَيْداً ثم أفطر، وقال: «لِيَصُمِ النَّاسُ في السَّفر ويُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأ عنه صَومُه، وَمَنْ أَفْطَرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ».

ففتحَ اللَّهُ مَكَّةَ، فلما دخلها، أسندَ ظهرهُ إلى الكعبةِ، فقالَ: «كُفُّوا السِّلاحَ إلاَّ خُزاعة عنْ بَكْرٍ»، حَتَّى جاءَه رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّه قُتِلَ رَجُلٌ بالمُزْدلِفَةِ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذا الحَرَمَ حَرَامٌ عن أمرِ الله، لم يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلي، ولا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ لي إلا ساعةً واحِدةً، وأنَّه لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يَشْهَرَ فيه سِلاحاً، وإنَّه لا يُخْتَلَى خَلاه، ولا يَعْضَدُ شَجَرُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيدُهُ» فَقَالَ رَجل: يَا

= ويقال: حيان بن وهيب، وقيل: جندب، وقيل: خشخاش: صحابي، قال ابن سعد: مات بأفريقية.

رَسُولَ الله، إلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبيوتِنَا وقبورنا، فقال ﷺ: «إلَّا الإِذْخِرُ، وإنَّ أعتى الناسِ على الله ثلاثةٌ: مَنْ قَتَلَ في حَرَمِ الله، أَوْ قَتَل غير قَاتله أو قَتَلَ[1] لِذَحْل الجاهلية».

فقام رَجُلٌ، فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي وقَعْتُ على جَارِيَةِ بَنِي فُلانٍ، وإنَّها وَلَدَت لي، فَأْمُرْ بولدي، فليرُد إليَّ، فقال ﷺ: «لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لا يجوزُ هٰذا في الإسلام، والمُدَّعى عليه أولى باليمينِ إلَّا أن تَقُومَ بيِّنَةٌ، الوَلَد لِصَاحِب الفِراشِ، وبِفِي العَاهِرِ الأَثْلِبُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يا نبيَّ اللَّهِ، وما الأَثْلِبُ؟ قَالَ: «الحَجَرُ، فَمَنْ عَهَرَ بامْرَأَةٍ لا يَمْلِكُها، أو بامرأةِ قَوْمٍ آخرينَ، فَوَلَدَت، فليس بولَدِه، لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، والمُؤْمِنُون يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عليهم أَوَّلُهُمْ، ويَرُدُّ عليهم أقصاهم، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عهده، ولا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلا تُنْكَحُ المرأةُ عَلى عَمَّتِها، وَلا على خَالَتِها، ولا تُسَافِرُ ثَلاثاً مَعَ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ، ولا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ ولا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[2]. [٤٣:٣]

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٤.

(٢) إسناده حسن. سنان بن الحارث بن مصرف: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/٤٢٤، وروى عنه جمع، وباقي السند من رجال «التهذيب»، وهم ما بين صدوق وثقة. والخبر بطوله من حديث ابن عمر لم أجده عند غير المؤلف.

والعاهر: الزاني، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْراً وعُهُوراً: إذا أتى المرأة ليلاً للفجور =

. . . . . .

= بهـا، ثم غلب على الزنى مـطلقاً، والمعنى: لاحظ للزاني في الـولد، وإنمـا هـو لصاحب الفـراش، أي: لصاحب أم الـولد وهـو زوجها أو مـولاهـا. قـاله ابن الأثير.

والأثلب ــ بفتـح الهمـزة واللام وكسـرهما، والفتـح أكثـر، وبينهما ثـاء مثلثة ساكنة ــ: هو الحجر.

وأخـرجه مـطولاً مـع قليـل من الاختصـار: أحمـد ٢/١٧٩ و ٢٠٧ من طريقين عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فجعله من مسند عبد الله بن عمـرو بـن العاص. وهـذا سند حسن. وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ٦/١٧٧ ــ ١٧٨ من حديث عبد الله بن عمـرو بن العاص مـع بعض الاختصار، وعزاه للطبراني، وقال: رجاله ثقات.

وقد روي هٰذا الحديث مفرقاً عن غير واحد من الصحابة.

فأخرج المصنف برقم (٣٥٥٥) من حديث ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتـح في شهر رمضان، فصام حتى بلـغ الكَديد، ثم أفطر. قـال: فكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحـدث فالأحدث من أمره.

وقـوله: «إن هٰـذا الحـرم حـرم» إلى قـولـه: «إلا الإذخـر»: تقـدم عنـد المصنف من حـديث أبـي هـريـرة بـرقم (٣٧١٥)، ومن حـديث ابن عبـاس برقم (٣٧٢٠).

وقـولـه: «إن أعتى النـاس...» أخـرجـه أحمـد ٢/١٨٧ من حـديث عبـد الله بن عمرو بن العـاص، حدثنـا أبو كـامل، حـدثنـا حمـاد بن سلمـة، أخبرني حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... فذكره.

والذَّحل: طلب المكافأة بجناية جُنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذَّحل: العداوة أيضاً. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢/١٥٥.

وقوله: «الولد للفراش، وللعاهـر الحجر» تقـدم من حديث عـائشة بـرقم (٤١٠٥)، ومن حديث عبد الله بن مسعود برقم (٤١٠٤).

وقال أبو داود(٢٢٧٤): حدثنا زهير بن حرب، حـدثنا يـزيد بن هـارون، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، =

ذِكْرُ إسقاطِ القَوَدِ عَنِ الثَّنايا العاضِّ إنساناً آخر

٥٩٩٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الطاهر بن السرح، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهَبٍ، قَالَ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء أن صفوانَ بنَ يعلى بنِ أُميَّة حَدَّثه

عن يعلى بنِ أُميَّة، قال: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ غزوةَ العُسْرَةِ، وَكَانَتْ أوثَقَ أعمالي في نفسِي، وكانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إنساناً، فَعَضَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ أُصْبُعَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَجَاءَ

= إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وقوله: «دِعوة» بكسر الدال، أي: ادعاء الولد.

وقوله: «المؤمنون يدٌ على من سواهم... ولا ذو عهد في عهده» أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ١٩/٨ من طرق عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب.

وأخرجه أبو داود (٤٥٣١)، وأخرج القسم الأول منه ابن ماجة (٢٦٨٥) من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين» أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجة (٢٧٣١) من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقوله: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها...» تقدم عند المصنف من حديث أبي هريرة برقم (٤١١٥) و(٤١١٧) و(٤١١٨)، ومن حديث ابن عباس برقم (٤١١٦).

وقوله: «لا تسافر المرأة...» تقدم من حديث ابن عمر برقم (٢٧٢٠) و (٢٧٢٢) و (٢٧٢٩) و (٢٧٣٠).

والنهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر تقدم عند المصنف من حديث ابن عمر برقم (١٥٤٩).

إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ فَتَقْضِمَهَا كَقَضْمِ الفَحْلِ»؟(١).

[٢: ٦٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ٨/٣٣٦ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠٠، والحميدي (٧٨٨)، وعبد الرزاق (١٧٥٤٦)، وأحمد ٤/٢٢٢ و ٢٢٤، والبخاري (٢٢٦٥) في الإجارة: باب الأجير في الغزو، و(٢٩٧٣) في الجهاد: باب الأجير، و(٤٤١٧) في المغازي: باب غزوة تبوك، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، وأبو داود (٤٥٨٤) و(٤٥٨٥) في الديات: باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، والنسائي ٨/٣٠ ـ ٣١ و ٣١ في القسامة: باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٢)، والطبراني ٢٢/(٦٤٨) و(٦٤٩) و(٦٥٠) و(٦٥٢) من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (١٦٧٤) (٢٠)، والنسائي ٨/٣٠ و ٣٠ ـ ٣١ و ٣١ من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي ٨/٣٢ من طريق محمد بن مسلم، عن صفوان بن يعلى بن أمية، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٧) عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان أجير ليعلى بن أمية عض يد رجل... فذكر نحوه.

وأخرجه الطيالسي (١٣٢٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٥٢)، والنسائي ٨/٢٩ ـ ٣٠و٣١، والطبراني ٢٢/(٦٥١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى ابن منية... فذكر نحوه. ويعلى بن منية: هو ابن أمية، ومنية: أمه أو جدته.

=

ذِكْرُ إبطالِ القِصاص في ثنية العاضِّ يدَ أخيه إذا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ المعضوضِ يده منه

٥٩٩٨ ــ أخبرنا أبو خليفة، قالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى، عن شُعْبَةَ، عَنْ قتادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى

عن عِمْرَانَ بنِ حُصين أنَّ رجلاً قَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ يَدَه فَنَدَرَتْ ثنيتُه، فقال النبيُّ ﷺ: «يَعَضُّ أَحَدُكُم كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ»؟! وأبطلها(١). [٣٦:٥]

= وأخرجه أحمد ٤/٢٢٢ ــ ٢٢٣، والنسائي ٨/٣٠، وابن ماجة (٢٦٥٦) في الديات: باب من عض رجلاً فنزع يده، فندر ثناياه، من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عطاء، عن صفوان بن عبد الله، عن عمَّيه يعلى وسلمة ابني أمية بنحوه. وانظر (٦٠٠٠).

قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» ١٠/٢٥٢: والعمل على هٰذا عند أهل العلم أنَّ من عَضَّ رجلاً فلم يكن سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه، أو قصد نفسه، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقتله، يكون دمه هدراً، لأنه هو الذي اضطره إلى ذلك، ومن جنى على نفسه لا يؤاخذ به غيره، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة، فدفعته عن نفسها، فقتلته لا شيء عليها. رُفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب، فاتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفِهْرٍ أو حجر، فقتلته، فقال عمر: هٰذا قتيل الله، والله لا يُودَى أبداً.

قلت: هٰذا الأثر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩١٩)، والبيهقي ٨/٣٣٧ بإسناد رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٥ عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧، والدارمي ٢/١٩٥، والبخاري (٦٨٩٢) في =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن شُعبة لَمْ يَسْمَعْ هٰذا الخبر عن قتادَةَ

٥٩٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعدِ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قتادة، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أوفى يُحَدِّث

عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكذا، فَنَزَعَها مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختصموا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيةَ لَكَ»(١).

[٥: ٣٦]

= الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ومسلم (١٦٧٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه، والترمذي (١٤١٦) في الديات: باب ما جاء في القصاص، والنسائي ٨/٢٩ في القسامة: باب القود من العضة، والبيهقي ٨/٣٣٦ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٨، والنسائي ٨/٢٨ ـ ٢٩ و ٢٩، وابن ماجة (٢٦٥٧) في الديات: باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٣١) و (٥٣٢) و (٥٣٣) و (٥٣٤) و (٥٣٥) و (٥٣٦) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٩) عن معمر، عن قتادة، عن عمران. وهٰذا سند منقطع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٨)، وأحمد ٤/٤٣٠، ومسلم (١٦٧٣) (٢١)، والنسائي ٨/٢٨ من طريقين عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. وهو في «مسند علي بن الجعد» (٩٨٧). =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبَرَ تفرَّد بِهِ قتادةُ عن زُرارة بنِ أوفى

٦٠٠٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ فروخ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، عن صفوانَ بنِ يعلى بنِ أميَّة

عن أبيه، قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فانتزَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثنيتا الذي عَضَّهُ، قالَ: فَأَبْطَلَها النَّبِيُّ ﷺ، وقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كما يَقْضِمُ الفَحْلُ»(١). [٥: ٣٦]

ذِكْرُ الإخبار عن إسقاط الحَرَجِ عَمَّنْ فقأ عينَ الناظِرِ في بيته بغيرِ إذنه

٦٠٠١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، وسفيانُ بنُ عيينة، عن ابنِ شهابٍ

أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ الساعدي أخبره أنَّ رجلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحرٍ في بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ،

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٣٠) من طريقين عن علي بن الجعد، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير شيبان بن فروخ، فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (٥٩٩٧).

وأخرجه مسلم (١٦٧٤) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، عن شيبان بن فروخ، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٥١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن شيبان بن فروخ، به.

فلمَّا رآهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُني، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِك، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»(١). [٣: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٦٩٠١) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، وفي «الأدب المفرد» (١٠٧٠)، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي ٨/ ٦٠ ـ ٦١ في القسامة: باب في العقول، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٢) من طرق عن الليث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٦، وأحمد ٥/ ٣٣٠، والبخاري (٦٢٤١) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)، والترمذي (٢٧٠٩) في الاستئذان: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٤٠٤، والطبراني (٥٦٦٣) و(٥٦٦٨)، والبيهقي ٨/ ٣٣٨ من طرق عن سفيان، كلاهما (الليث وسفيان) عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٠١، وعبد الرزاق (١٩٤٣١)، وأحمد ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥، والدارمي ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ و١٩٨، والبخاري (٥٩٢٤) في اللباس: باب الامتشاط، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١/ ٤٠٤، والطبراني (٥٦٦٠) و(٥٦٦٤) و(٥٦٦٥) و(٥٦٦٦) و(٥٦٦٧) و(٥٦٦٩) و(٥٦٧٠) و(٥٦٧١) و(٥٦٧٢) و(٥٦٧٣)، والبيهقي ٨/ ٣٣٨، والبغوي (٢٥٦٧) من طرق عن الزهري، به.

والمدرى: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ١١٥.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذا الخَبَر إنَّما هو إخبارٌ دونَ الحُكْم

٦٠٠٢ ــ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وردان بمصرَ، حَدَّثنا عيسى بنُ حَمَّاد، أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلان [عن أبيه](١)

عن أبي هُريرة، عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ إنساناً اطَّلَعَ عَلَيْكَ، فَحَذَفْتَ عَيْنَهُ، فَفَقَأْتَهَا، لَمَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(٢). [٣: ١٠]

أخبرناه إسماعيلُ في عَقِبِهِ، حَدَّثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ ذٰلِكَ(٣).

---

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وأبوه روى له النسائي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١ / ٤٠٣ ــ ٤٠٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩١) من طريقين عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان وهو صدوق.

أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠١، وأحمد ٢/٢٤٣، والبخاري (٦٩٠٢) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي ٨/٦١ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن الجارود (٧٨٩)، والبيهقي ٨/٣٣٨، والبغوي (٢٥٦٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ نفي الجُناحِ عمن فَقَأَ عَيْنَ الناظِر في بيته بغير إذنه

٦٠٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الله بن الفَضْلِ الكَلاعي بحمصَ، حَدَّثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيدٍ، حَدَّثنا أبي، حَدَّثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوِ اطَّلَعَ أَحَدٌ في بَيْتِكَ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ ما كانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(١). [٤٣:٣]

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان بن سعيد بن دينار القرشي: هو وأبوه ثقتان روى لهما أصحاب السنن خلا الترمذي، ومن فوقهما على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه البخاري (٦٨٨٨) في الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٨) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وأبو بكر وابن أبي شيبة ٨/٧٥٨، وأحمد ٢/٢٦٦ و٤١٤ و٥٢٧، ومسلم (٢١٥٨) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، وأبو داود (٥١٧٢) في الأدب: باب في الاستئذان، والنسائي ٨/٦١ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٠٤، والبيهقي ٨/٣٣٨ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٦٩)، وفي «الأوسط» (٢٠٣٧) قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن عروة الأصبهاني، حدثنا إسحاق بن موسى أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، =

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قولَه ﷺ: «ما كان عليك جُناح» أرادَ بـه نَفيَ القِصَاصِ والدِّيَةِ

٦٠٠٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير بِتُسْتَر، حَدَّثنا زيدُ بنُ أَخْزَمَ، حَدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حَدَّثني أبي، عن قتادَةَ، عن النضر بنِ أنس، عن بَشِير بنِ نَهِيكٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنِ اطَّلَعَ إلى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ»(١). [٣: ٤٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عن إسقاطِ الحرَجِ عن مستأجر المرءِ في المعدن إذا انهارَ عليه

٦٠٠٥ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب، وأبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُريرةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»(٢). [٣: ١٠]

= عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل أن يفقؤوا عينه»، وقال: لم يروه عن أبي سهيل نافع بن مالك عم مالك بن أنس إلا عاصم، تفرد به أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير زيد بن أخزم، فمن رجال البخاري، ومعاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه النسائي ٨/٦١ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٠٥، وابن الجارود (٧٩٠)، والبيهقي ٨/٣٣٨ من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «شرح السنّة» للبغوي (١٥٨٦) =

. . . . . .

= من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٦٧٧) عن مالك، به.

وأخرجه الدارمي ١/٣٩٣ و٢/١٩٦، والبخاري في الزكاة: باب في الركاز الخمس، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) في الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، والنسائي ٥/٤٥ في الزكاة: باب المعدن، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥١، والبيهقي ٤/١٥٥ من طرق عن مالك، به.

وهو في «الموطأ» برواية يحيى ١/٢٤٩ مختصراً، ولفظه: «في الركاز الخمس». وأخرجه عنه الشافعي في «مسنده» ١/٢٤٨.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٥)، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٨٥ و٣١٩، والحميدي (١٠٧٩)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، وابن أبي شيبة ٩/٢٧١، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥) في الإمارة: باب ما جاء في الركاز، والنسائي ٥/٤٤ ــ ٤٥، وابن ماجة (٢٦٧٣) في الديات: باب الجبار، وابن الجارود (٣٧٢) و(٧٩٥)، والدارقطني ٣/١٥١، والبيهقي ٤/١٥٥ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١/٢٤٨، وابن أبي شيبة ٣/٢٢٥ عن سفيان، عن الزهري، به، مختصراً بلفظ: «في الركاز الخمس».

وأخرجه الترمذي (١٣٧٧) في الأحكام: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٤٩ ــ ١٥٠ و١٥٢ من طريقين عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥ و٥٠١، والدارمي ٢/١٩٦، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٨١، ومسلم (١٧١٠) (٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٣/٢٠٤، والدارقطني ٣/١٤٩ ــ ١٥٠ من طرق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي ٥/٤٥، والطحاوي =

ذِكْرُ إثباتِ الجُبَارِ مَا كَانَ مِن العجماءِ والبئرِ والمَعْدِنِ

٦٠٠٦ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثني الليثُ بنُ

= ٢٠٤/٣، والدارقطني ١٥١/٣ ــ ١٥٢ من طرق عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب وعبيد الله، عن أبي هريرة. وقال الدارقطني: لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٩، وأحمد ٢٢٨/٢ و٣٨٢ و٣٨٦ و٤١٥ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٨٢ و٤٩٣ و٤٩٩، وابن الجعد (١١٥٧)، والبخاري (٢٣٥٥) في الشرب: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، و(٦٩١٣) في الديات: باب العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي ٤٥/٥ ــ ٤٦، والطحاوي ٢٠٤/٣، والبيهقي ١١٠/٨ و٣٤٣ من طرق عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

قوله: «العجماء»: هي البهيمة. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٨١/١ ــ ٢٨٢: وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم.

وأما الجبار، فهو الهدر، وإنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها قائد، ولا سائق، ولا راكب، فإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن، لأن الجناية حينئذ ليس للعجماء، إنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس.

وقوله: «البئر جبار»: هي البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه، فتنهار على الحافر، فليس على صاحبها ضمان. وقيل: هي البئر العادية القديمة التي لا يُعلم لها حافر ولا مالك، تكون في البوادي، فيقع فيها الإنسان أو الدابة، فذلك هدر.

وأما قوله: «والمعدن جبار»، فإنها هذه المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة، فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمّى لهم، فربما انهار المعدن عليهم فقتلهم، فيقول: دماؤهم هدر، لأنهم عملوا بأجرة.

سَعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب، وأبـي سَلَمَة

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «العَجْمَـاءُ جُرْحُهَـا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، والْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»(١). [٤٣:٣]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ نَفي لُزُومِ الحَرَجِ عن مالك العجماء إذَا لم يَكُنْ معها سَائِقٌ أو قائدٌ أو راكبٌ بما أتت عليه

٦٠٠٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حَـدَّثنا أبـو الوليـد، حَدَّثنـا ليثٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمـٰن، وسعيد بن المسيَّب

عن أبـي هريرةَ قـال: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُـرْحُهَا جُبَارٌ، والْبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ»(٢). [١٠:٣]

ذِكْرُ مَا يُحْكَمُ فِيمَا أَفْسَدَتِ المَواشِي أَمْوَالَ غَيرِ أربابها ليلاً أو نهاراً

٦٠٠٨ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قَال: حَدَّثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حَـدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرام ابنِ مُحَيِّصَة

---

(١) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجـال الشيخين غير يـزيد ابن مـوهب، وهو ثقـة روى له أصحاب السنن غير الترمذي. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه البخاري (٦٩١٢) في الديات: باب المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم (١٧١٠) في الحـدود: بـاب جـرح العجمـاء، والتـرمـذي (٦٤٢) في الزكاة: بـاب رقم (١٦)، و(١٣٧٧) في الأحكام: بـاب ما جـاء في العجماء جرحها جبار، والدارقطني ١٥١/٣، والبيهقي ١١٠/٨ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيـح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

عَنْ أبيهِ أن ناقةً للبراء بنِ عازبٍ دَخَلَتْ حائطاً، فأفسدت فيهِ، فقضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أَهْلِ الأرضِ حِفْظَهَا بالنهارِ، وعلى أهْلِ المواشي حِفظَها بالليل[1]. [٣٦:٥]

* * *

(١) ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حرام بن محيصة ــ وهو حرام بن سعد بن محيصة ــ ينسب إلى جده أحياناً، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وأبوه سعد بن محيصة لم يرو له غير أبي داود في «التفرد»، قيل: له صحبة أو رؤية.

قلت: لكن لم يتابع عبد الرزاق على قوله فيه: «عن أبيه»، وهو في «مصنفه» (١٨٤٣٧).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٥/٤٣٦، وأبو داود (٣٥٦٩) في الأقضية: باب المواشي تفسد زرع قوم، والدارقطني ٣/١٥٤ ــ ١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤٢.

قال الدارقطني: خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج، عن معمر، فلم يقولا: عن أبيه، وكذا قال البيهقي.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/٣٤٢: وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبدَ الرزاق على قوله في هذا الحديث «عن أبيه»، وقال أبو عمر (أي ابن عبد البر): أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه»، وقال ابن حزم: هو مرسل، رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٦٦ من طريق محمد بن كثير، والدارقطني ٣/١٥٥ من طريق الشافعي عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن أبيه (قال الدارقطني: عن أبيه إن شاء الله) عن البراء أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً. . . =

. . . . . .

= قلت: هو في «مسند الشافعي» ٢/١٠٧ عن أيوب بن سويد، وليس فيه: «عن أبيه»، ورواه الحاكم ٢/٤٧ ـ ٤٨ من طريق محمد بن كثير، وليس فيه أيضاً: «عن أبيه».

وأخرجه مالك ٢/٧٤٧ ـ ٧٤٨ في الأقضية: باب القضاء في الضواري والحريسة، ومن طريقه الشافعي ٢/١٠٧، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥٦، والبيهقي ٨/٣٤١ عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب...

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، وقال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه.

وممن رواه عن الزهري مرسلاً: الليث بن سعد، أخرجه ابن ماجة (٢٣٣٢) في الأحكام: باب الحكم فيما أفسدت المواشي، عن محمد بن رمح البصري، عن الليث بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠٧، وأحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٤، والطحاوي ٣/٢٠٣، والحاكم ٢/٤٧ ـ ٤٨، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١ من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن البراء بن عازب. قال فيه بعضهم: إن ناقة له، وقال بعضهم: إن ناقة لرجل من الأنصار، وقال آخرون: إن ناقة لآل البراء... قال الحاكم: صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمراً قال: عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن أبيه.

قلت: هذا إسناد صحيح متصل من رواية الأوزاعي إذا صح سماع حرام من البراء، فقد ذكر ابن حبان في «الثقات» ٤/١٨٥، وعبد الحق تبعاً لابن حزم: أنه لم يسمع منه، وقد تابع الأوزاعيَّ عليه عبدُ الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند ابن ماجة (٢٣٣٢)، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١ أخرجوه من طرق عن معاوية بن هشام، عن سفيان، =

. . . . . .

= عنه، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٥ ــ ٤٣٦، وابن الجارود (٧٩٦)، والبيهقي ٨/٣٤٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام ابن محيصة، عن البراء.

وقال الدارقطني ٣/١٥٦: وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين: عن سعيد بن المسيب وحرام جميعاً أن ناقة للبراء...

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٨ ــ ١٩ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن البراء. قال النسائي: محمد بن ميسرة: هو ابن أبي حفصة، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: قال قتادة: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٤٣٨) عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدته...

وقال الدارقطني ٣/١٥٦: وقال ابن جريج: عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء... قاله الحجاج وعبد الرزاق عنه.

٢ ـ باب
القَسامة(١)

ذِكْرُ وصفِ الحُكم في القتيل إذا وُجِدَ بَيْنَ القريتين عندَ عَدَمِ البينة على قتله

٦٠٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا خلفُ بنُ هشام البزارُ قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يسار

عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ورافع بنِ خديج حَدَّثاه، أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ سهلٍ، ومُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ أتيا خيْبَرَ في حاجةٍ لهما، فتفرَّقا، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهل، فأتى النبيَّ ﷺ أخوهُ عَبْدُ الرحمٰن بنُ سهل وابنُ عمه حُوَيِّصَةُ قَالَ: فَتَكَلَّمَ عبدُ الرحمٰن، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» قَالَ: فتكلَّما بأمرِ صاحِبِهما، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تستحِقّونَ صَاحِبَكُمْ ـ أو قَالَ: قَتيلَكم ـ بأيْمَانِ خمسينَ مِنْكُمْ»، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، لم نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: «فَتُبْرِئُكُم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم»، قالُوا: يا رَسُولَ الله،

(١) القسامة، بفتح القاف وتخفيف السين: مصدر أقسم قسماً وقسامة: وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدَّعى عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة: اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء، أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

قَوْمٌ كُفَّار، قال: فَوَدَاه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فدخلتُ مِرْبَداً لهم يوماً، فركضتني ناقةٌ مِنْ تلك الإبلِ ركضةً[1]. [٥: ٣٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام البزار فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٢، والبخاري (٦١٤٢) و(٦١٤٣) في الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (١٦٦٩) (٢) في القسامة: باب القسامة، وأبو داود (٤٥٢٠) في الديات: باب القتل بالقسامة، والنسائي ٨/٨ ــ ٩ في القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، والطبراني (٥٦٢٧)، وابن الجارود (٨٠٠)، والبيهقي ٨/١١٨ ــ ١١٩، والبغوي (٢٥٤٦) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) (١)، والترمذي (١٤٢٢) في الديات: باب ما جاء في القسامة، والنسائي ٨/٧ ــ ٨، والطبراني (٤٤٢٨)، والبيهقي ٨/١١٨ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١١٣ ــ ١١٤ و١١٤، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، وأحمد ٤/٢، والبخاري (٢٧٠٢) في الصلح: باب الصلح مع المشركين، و(٣١٧٣) في الجهاد: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ٨/٩ و٩ ــ ١٠ و١٠ و١١، والطحاوي ٣/١٩٧، والطبراني (٥٦٢٥)، والطحاوي ٣/١٩٧، وابن الجارود (٧٩٨)، والدارقطني ٣/١٠٨ ــ ١٠٩، والبيهقي ٨/١١٨ و١١٩، والبغوي (٢٥٤٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ولم يذكروا فيه رافعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٨٣، والبخاري (٦٨٩٨) في الديات: باب القسامة، ومسلم (١٦٦٩) (٥)، وأبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي ٨/١٢، والطحاوي ٣/١٩٨، والطبراني (٥٦٢٩)، والدارقطني ٣/١١٠، والبيهقي ٨/١٢٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. =

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ٣/٤، والدارمي ١٧٨/٢ ــ ١٧٩ من طريقين عن محمد بن إسحاق، حدثني بشير بن يسار، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨٧٧/٢ ــ ٨٧٨ في القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا... فذكر الحديث.

ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ١٩٨/٣ ــ ١٩٩، والبيهقي ١١٧/٨.

وأخرجه أحمد ٣/٤، والبيهقي ١١٧/٨ من طريق الشافعي، والبخاري (٧١٩٢) في الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، وأبو داود (٤٥٢١) من طريق ابن وهب، والنسائي ٦/٨ ــ ٧ من طريق ابن القاسم، والبغوي (٢٥٤٧) من طريق أبي مصعب، جميعهم عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا....

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) (٦)، وابن الجارود (٧٩٩) من طريق بشر بن عمر، والطبراني (٥٦٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه...

وأخرجه الشافعي ١١٢/٢ ــ ١١٣ عن مالك، بهذا الإسناد، وفيه: أخبره هو ورجالاً من كبراء قومه.

وأخرجه النسائي ٥/٨ ــ ٦ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا...

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٣) و(٤)، والنسائي ١١/٨، والطحاوي ١٩٧/٣ ــ ١٩٨ و ١٩٩ ــ ٢٠٠ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن عبد الله بن سهل ومحيصة.... =

. . . . . .

= وقوله: «الكبر الكبر»: هو بضم الكاف وسكون الباء، وبالنصب فيهما على الإغراء، وفيه إرشاد إلى أن الأكبر أحق بالإكرام وبالبداية بالكلام، وقد بوَّب عليه البخاري رحمه الله في «صحيحه» في كتاب الأدب، فقال: «باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال»، قال الحافظ: المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقة والعلم إذا عارضه السن.

قال الإمام البغوي: صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل، وادَّعى وليُّه على رجل، أو على جماعة، وعليهم لوث ظاهر، واللوث: ما يغلب على القلب صدقُ المدعي بأنه وُجِد فيما بين قوم أعداء لهم لا يخالطهم غيرهم، كقتيل خيبر وُجد بينهم، والعداوة بين الأنصار، وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعة في بيت، أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وُجد في ناحية قتيل، وثَمَّ رجلٌ مختضبٌ بدمه، أو شهدَ عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان، جاؤوا متفرقين بحيث يُؤمَن تواطؤُهم ونحو ذلك من أنواع اللوث، فيبدأ بيمين المدعي، فيحلِف خمسين يميناً، ويستحق دعواه، وإن لم يكن هناك لوث، فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه، كما في سائر الدعاوى، ثم يَحلف يميناً واحداً، أم خمسين يميناً؟ فيه قولان، أقيسهما: يحلف يميناً واحداً.

وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي: مالك، والشافعي، وأحمد قولاً بظاهر الحديث، وإذا بدأنا بيمين المدعي وهم جماعة، توزع الأيمان الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين، ويُجبر الكسر، والقول الثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً، فإن نكل المدعي عن اليمين، رُدت إلى المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل، فإن كانوا جماعة توزع عليهم على عدد رؤوسهم، على أصح القولين.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يبدأ بيمين المدعي، بل يُحلَّف المدعى عليه، وقالوا: إذا وُجِد قتيل في محلة يختار الإمامُ خمسين رجلاً من صلحاء أهلها، ويحلِّفهم على أنهم: ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ =